

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثاني المرهون به .
وله ثلاث شرائط (وهو) أن يكون ديننا ثابتا لازما .
الأول أن يكون ديننا فلا يجوز الرهن بعين معصوبة ولا مستعارة .
وإن جوزنا كفالة الأعيان على الرأي فالرهن وثيقة دين في عين والضمان توثيق دين بضم ذمة
إلى ذمة فلا يفارق الرهن الضمان إلا في ضمان العهدة فإنه جائز .
والصحيح أن الرهن به غير جائز لأنه جوز للمصلحة ترغيبا في معاملة من لا يعرف حاله ولا
ضرر على الضامن وفي الرهن ضرر لا ينظر له آخر .
وفيه وجه أنه يجوز كالضمان لأنه إذا رضي به فقد أضر بنفسه .
الشرط الثاني أن يكون الدين ثابتا فلو قال رهنت منك هذا بألف تقرضنيه فقال ارتهنت ثم
أقرض لم ينعقد الرهن بل يجب إعادته .
وكذلك إذا قال بألف تبيع به هذا الثوب مثلا فثبوت الدين حالة الرهن لا بد منه .
وقيل إنه لو جرى الإقراض والبيع في مجلس الرهن صح وهو فاسد .
فرع لو مزجا شقي البيع بشقي الرهن كما إذا قال بعث منك العبد بألف وارتهنت منك هذا
الثوب به فقال اشتريت و رهنت .
قال الأصحاب هذا صحيح بخلاف ما إذا قال لعبدك كاتبتك على ألف